قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن تشكيل لجنة متابعة الجوانب القانونية المتصلة بمياه النيل والسدود الأثيوبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى ما قرره مجلس الدفاع الوطنى ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة متابعة الجوانب القانونية المتصلة بمياه النيل والسدود الأثيوبية برئاسة نائب وزير الخارجية للشئون الإفريقية ، وعضوية كل من :

مساعد وزير الخارجية للشئون القانونية .

ممثل عن وزارة الدفاع والإنتاج الحربى .

ممثل عن وزارة الموارد المائية والرى .

الدكتور/ محمد جمعة - خبير القانون الدولى .

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم العنانى - أستاذ القانون الدولى بجامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور/ أشرف عرفات - أستاذ القانون الدولى بجامعة القاهرة .

وتختار اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها وللجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين ، كما تضع القواعد والإجراءات المنظمة لعملها بما فى ذلك كيفية التواصل مع الخبراء الذين سيشاركون فى أعمالها دون حضورهم اجتماعاتها بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلى :

١ - تقييم وضع مصر القانونى بالنسبة لكافة الجوانب المتعلقة بنهر النيل ، وبصفة خاصة ما يلى :

الحقوق القانونية لمصر فى مياه النيل ، فى ضوء قواعد القانون الدولى العرفى والاتفاقيات ذات الصلة ، ومدى انطباق تلك القواعد وسريانها .

وضع اتفاقية عام ١٩٥٩

٢ - إجراء تقييم قانونى لموقف مصر إزاء سد النهضة ، والخطوات التى تم اتخاذها من جانب مصر حتى الآن فى هذا الخصوص ، واقتراح التوصيات القانونية التى يتعين القيام بها فى المرحلة القادمة .

٣ - تقييم الوضع بالنسبة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية ، ومدى إمكانية الاستفادة منها .

٤ - تقييم الوضع من الناحية القانونية بالنسبة للاتفاقية الإطارية الشاملة ، وكيفية تعامل مصر معها .

٥ - التنسيق مع الخبراء القانونيين الدوليين الذين سيتم تكليفهم من جانب مصر لتقديم الدعم القانونى اللازم لها فى الموضوعات المرتبطة بنهر النيل ، وبصفة خاصة الاتفاقية الإطارية الشاملة وسد النهضة .

٦ - تناول الموضوعات القانونية المرتبطة بنهر النيل ، والتى قد تثار بخلاف ما تقدم ، وتقديم التوصيات القانونية ذات الصلة فى ضوء قواعد العرف الدولى ، قانون المعاهدات الدولية ، توارث الدول فى المعاهدات ، قواعد الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية وإلى التحكيم الدولى ، والوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، والمسئولية الدولية ، ميثاق الأمم المتحدة .

على أن تعرض اللجنة تقاريرها وما تنتهى إليه من توصيات على وزير الخارجية لاتخاذ اللازم فى شأنها .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية تحت إشراف المقرر تشكل من أعضاء يختارهم رئيس اللجنة من بين العاملين فى وزارة الخارجية أو غيرهم من المتخصصين والخبراء ، وتتولى الأمانة الأعمال الآتية :

(أ) إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة .

(ب) إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير الموضوعات التى تعرض عليها .

(جـ) مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها .

(د) ما تكلفها به اللجنة من مهام أخرى .

(المادة الرابعة)

على كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية تزويد الأمانة الفنية بالبيانات والتقارير والبحوث التى تتصل بنشاطها ، وما تطلبه لإنجاز أعمالها على وجه السرعة .

(المادة الخامسة)

مدة عمل اللجنة سنة ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الخارجية .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب